كتاب الصَّيد والذَّبائح

والصَّبـيُّ والمجنونُ والسَّـكرانُ إن كان يقدرُ على الذَّبح ويعقلُ التَّسـميةَ، حلَّ وإلَّا فلا. من التُّحفة[1].

تحـلُّ ذبيحةُ النِّسـاء والصِّبيانِ، ولا تحلُّ ذبيحةُ السَّـكران والمجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يعقلُ. من المحيط[2].

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً، فهذا على أربعةِ أوجـهٍ: إمَّا أن يتحرَّك بعد الذَّبح وخرَج منه دمٌ مسـفوحٌ، أو تحرَّك ولم يخرُج منه دمٌ مسفوحٌ، أو كان على العكسِ، أو لم يتحرَّك ولم يخـرُج منه دمٌ مسـفوحٌ، ففي الوجه الأوَّلِ: يحلُّ؛ لأنَّه وُجِـد منه علامةُ الحياةِ، وفي الوجه الثَّـاني والثَّالثِ كذلك؛ لأنَّه وُجِد علامةُ الحيـاةِ؛ إذ علامةُ الحياةِ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وفي الوجه الرَّابع: لا يحلُّ؛ لأنَّه لم توجد علامةُ الحياةِ، لكن هذا إذا لم يعلمِ الحياةَ عند وقتِ الذَّبـح، فـإن علِمَ حـلَّ، وإن لم يتحرَّك بعد الذَّبـح ولم يخرج منه دمٌ أصـلًا. من واقعات حسامي[3].

ولا يحلُّ [حيوانٌ][4] مائيٌ سِوى سمكٍ لم يطفُ. من الوقاية[5].

---

(١) انظر: تحفة الملوكِ (ص٢١٦).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٤٥)، البناية (١١/ ٥٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٧).

مِـن طفَـا يطفُـو إذا عـلَا يعلُـو، والمـرادُ مـن السَّـمك الطَّافي هـو الذي يمـوتُ في المـاءِ حتـفَ أنفِـه من غيرِ سـببٍ فيعلـو فيظهرُ، فلا بـأسَ بأكلها إذا انحسَـرَ عنهـا الماءُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما انحسَر عنها الماءُ...**»[1] إلى آخر الحديثِ.

وكذلِك لو انجمَد الماءُ فبقيَت بين الجَمَدِ وماتَت، وأمَّا إذا ماتَت بحرِّ الماءِ أو ببَردِه ففيـهِ روايتـانِ؛ ففي إحدَى الرِّوايتَين يؤكلُ؛ لوجودِ السَّـبب لمَوتهـا، وفي الرِّواية الأخرى لا يؤكلُ؛ لأنَّ الماءَ لا يقتُل السَّمك حارًّا كان أو باردًا، وروَى هشامٌ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا انحسـرَ الماءُ عن بعضِه، فإن كانَ رأسُـه في الماءِ فماتَ لا يؤكلُ، وإن كان الماءُ انحسرَ عن رأسِه وبقيَ ذنَبُه في الماء فهذا سببٌ لموتِه فيُؤكل، كذا في المبسوط. من النهاية[2].

لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ؛ لأنَّ أعرابيًّا أهدَى إلى رسـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرنبًا مشـويًّا فقالَ لأصحابِه: «**كُلُوا**»[3]. من الإيضاح[4].

قـال عبدالرحمـن[5]: إنِّي كنتُ متردِّدًا في لحـمِ الخيلِ كراهةَ تنزيـهٍ أو تحريمٍ؛ حتَّى رأيتُ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنامِ فقال لي: يا عبد الرَّحمن كراهةُ تحريمٍ.. كراهةُ

---

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمةِ، باب في أكلِ الطافي من السَّمك (٣٨١٥)، وابنُ ماجه في كتاب الصَّيد، باب الأرنب (٣٢٤٧) والبيهقي في السُّنن الكبرى (٩/ ٢٥٥) من حديث جابر بلفظ: «جَزَرَ عنه».
وقد فصَّل طرقه أبو داود والبيهقيُّ، واستعرضا الخلافَ فيه ما بين موقوفٍ ومرفوع، ثمَّ رجحا أنَّه موقوفٌ من قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه النسـائيُّ في كتاب الصيامِ، باب ذكر الاختلافِ على موسـى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيَّام من الشهر (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٣٩)، البناية (١١/ ٥٩٩).

(٥) كـذا في جميع النُّسـخ الخطية. والذي يظهر - والله أعلم - أنَّه عبدالرحيـم الكَرمِينيّ، والقصة ذكَرها صاحب الجواهرِ المضية (٢/ ٤٠٩) عن عبدالرحيم الكَرمِيني: «أنه رأى الإمام أبا حنيفةَ في النوم وسأله عن كراهةِ أكل لحم الخيلِ، أهي كراهة تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فقال: كراهة تحريمٍ يا عبدالرحيمِ». وانظر: مجمع الأنهر (٤/ ١٦٢).
وهو: عبدالرحيمِ بن أحمد بن إسماعيل الكرمينيُّ سيف الدِّين الملقَّب بالإمام توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٧٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ٣٢١).

تحريمٍ.. كراهةُ تحريمٍ. ثلاثَ مرَّات. نُقِل هذا الحديثُ من لفظِ سيِّد الأئمَّة والدِّين محمَّد بن إسحاق. [١٦٠/ ب] وفي المحيط: لو رمَى رجلٌ صيدًا وأخَذه آخرُ فهو للرَّامي؛ لأنَّه بالرميِّ صارَ آخذًا. من شرح المجمع[١].

ومَن ذبَح شاةً في ظُلمةٍ ولم يعلَم تحرَّك أو لم يتحرَّك نظَر إليها، [فإن ضمَّت فاهًا يحِلُّ له، وإن فتحَت فاهًا فلا تحِلُّ][٢]، فإن فتحَت عيناه لا يحِلُّ له، وإن ضمَّت عيناه يحِلُّ له، فإن مدَّت رجلَاه لا يحِلُّ له، فإن لم يعلَم هذه العلامةَ طرَح قطعةً[٣] في النَّار مِن لحمِها، فإن يُقبَض في النَّار يحلُّ له، وإن لم يُقبَض في النَّار فلا يحلُّ له. من المحيط[٤].

ولو ذبَح الشَّاةَ في المذبحِ ولم يسِلْ منها الدَّم، اختلفَ المتأخِّرونَ، قال أبو القاسم الصفَّار: لا يحِلُّ، وقال أبو بكر الإسْكاف[٥]: لا بأسَ به.

رجلٌ ذبَح شاةً أو بقرةً، إن تحرَّكَت بعد الذَّبح وخرَج منها دَمٌ مَسفوحٌ يحِلُّ، وكذا إن تحرَّكت ولم يخرُج الدَّمُ، أو خرَج الدَّمُ ولم تتحرَّك، وإن لم يخرُجِ الدَّمُ ولم تتحرَّك لا يحِلُّ. وفي الملتقطِ: إذا كان حيًّا وقتَ الذَّبح فلم يتحرَّك يأكلُه، وكذا لو أشرفَ على الموتِ فذبح فسالَ منه دمٌ قليلٌ ولم يتحرَّك منه شيءٌ قليلٌ يأكلُ. من الخزانة[٦].

---

(١) انظر: درر الحكَّام (١/ ٢٨٠)، البحر الرَّائق (٦/ ١٩٤)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م) كسرة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٦).

(٥) أبو بكرٍ الإسكاف محمَّد بن أحمد البلخيُّ إمامٌ كبير جليل القدرِ، أخذ عن محمد بن سلمة. أخذ عنه: أبو جعفر الفقيه الهنديوانيُّ، وأبو بكر الأعمش. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

واعلـم أنَّ الموقـوذةَ[1] والنَّطيحةَ[2] والمتردِّيـةَ[3] وما أكلَّ السَّـبُع[4] إن كان يتحرَّك فذُبِحَـت أُكِل عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليه ظاهرُ النَّصِّ[5]، والاعتبارُ للحركةِ لا لسـيلانِ الدَّمِ، فإن سالَ الدَّمُ كثيرًا ولم يتحرَّك لا يؤكلُ، وإن سالَ شيءٌ وقد تحرَّك بعد الذَّبح أُكِل كذا عن محمَّد بن مقاتل.

ذبَـح شـاةً مريضـةً ولم يتحرَّك منها شـيءٌ إلَّا فاهًـا، قال محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّـت أُكِلت، وكذا في العينِ إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّت أُكِلت، وفي الرِّجل إذا قُبِضت تُؤكَل، وإن مُدَّت لا تُؤكَل، وإن قامَ شعرُها لا تُؤكل، وإن نامَ تُؤكل، هذا إذا لـم يُعلَـم حياتُه وقتَ الذَّبح ولـم يخرُجِ الدَّمُ ولم يتحرَّك، أمَّـا إذا وُجِد خروجُ الدَّمِ أو الحركةُ فيُؤكَل بلا نزاعٍ. من الخزانة[6].

السَّـمكُ الذي ماتَ في الماءِ بغير آفةٍ وهو الطَّافي لا يُؤكَل، وإن ماتَ بآفةٍ يَنحسِرُ عنه المـاءُ، أو طفَـا على وجـهِ الأرضِ، أو وُجِد في بطنِ طيرٍ[7] أو في بطنِ سـمكٍ أو ربطَه آخرُ في المـاءِ، واضطرَّ الصَّيَّادون جماعـةً منها إلى مضيقٍ فتراكَمت، أو لدغَتـهُ حيَّةٌ أو أصابتهُ حديدةٌ أو ألقَى في الماء شيئًا فأكَله ومات يُؤكَل.

ولو أكَلها كلبٌ فشـقَّ فخرجَتِ[8] السَّـمك يُؤكل إذا كانـت صحيحةً، ولا يُؤكل إذا زرقَتهـا[9] طائرٌ. وُجِدَ السَّـمك على وجـهِ الماءِ وبطنُه من فوقٍ لم يُـؤكل، وإن كان ظهرُه [١٦١/ أ] من فوق يُؤكل.

---

(١) الموقُوذة: الشَّاة التي تُضرَب بالخشبِ حتَّى تموتَ. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الواو).

(٢) النَّطيحة: التي ماتت بسبب النَّطح. انظر: مختار الصِّحاح (نطح).

(٣) المتردِّية: هي التي سقطت من علوٍّ فماتت. انظر: شمس العلوم (٤/ ٢٤٨٢).

(٤) في (م) وما أكل السبع موقودة مضروب بالخشبة.

(٥) أي قولـه تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢)، البناية (١٢/ ٤٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٦).

(٧) «طير» ساقط في (م).

(٨) في (ل): «فجرحت».

(٩) زرَقتها: الزَّرقُ من الطَّائر، هو منه كالتَّغوطِ من الإنسان. انظر: المصباح المنير (زرق) و(ذرق).

السَّمكُ إذا قتلَه حرُّ الماءِ أو بردُه لا يُؤكَل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالطَّافي، ويُؤكل عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا أرفقُ بالنَّاس، ولو ضرَبَ سمَكةً فقطَع بعضَها لا بأسَ بأكلِها، وإن وجَد الباقي يُؤكل أيضًا. من الخزانة[1].

وذكَر في ذبائحِ الذَّخيرة قال: والمستحبُّ أن يقولَ: بسم الله والله أكبرُ، ثُمَّ قال: وذكَر شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: المستحبُّ أن يقولَ: بسم الله الله أكبرُ. بدون الواوِ، ولو قالَ مع الواوِ يكرهُ؛ لأنَّه يقطعُ نورَ[2] التَّسميةِ. من النهاية[3].

ولو قالَ مكانَ التَّسمية: الحمدُ لله، أو سبحانَ الله، يريدُ التَّسميةَ أجزأه، ولو قال: سبحانَ الله للتعجُّبِ، والحمدُ لله للشُّكر لم يُجزِ؛ لأنَّه لم يسمِّ عليها. من الإيضاح[4].

يُكرهُ أن يذكَرَ مع اسمِ الله شَيئًا غيرَه؛ كقوله عند الذَّبحِ: اللهمَّ تقبَّل مِن فلانٍ، ولا بأسَ به قبل التَّسمية، وقبلَ أن يُضجِع للذَّبح، وهذا على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أن يذكُر مَوصولًا لا معطوفًا، فيُكره ولا تحرمُ الذَّبيحةُ، نحو أن يقولَ: بسم الله محمَّد رسول الله، أو يقولَ: اللهمَّ تقبَّل مِن فلانٍ.

وثانيها: أن يذكرَ مَوصولًا على سَبيل العَطفِ والشَّركة، مثلَ أن يقولَ: بسمِ الله واسمِ فلانٍ، أو بسمِ الله وفلانٍ، أو بسمِ الله ومحمَّدِ رسول الله - بجرِّ محمَّد - فتحرُم الذَّبيحةُ.

وثالثها: أن يقولَ مفصولًا عنه صورةً ومعنًى، بأن يقولَ قبل التَّسميةِ وقبلَ أن يُضجعَ الذَّبيحةَ أو بعدَه، وهذَا لا بأسَ بهِ. من شرح الوِقاية[5].

---

(١) انظر: البناية (١١/ ٦١٥)، لسان الحكَّام (ص٣٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٢٨).

(٢) في البناية ودرر الحكَّام: «فور».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٥٤٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٥).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٥).

يحرُم أكلُ لحمِ الخيلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ، ورُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِن بأكلِ لحمِ الخيلِ يوم خيبر[1]. وله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]. من شرح الكافي[2].

ويكرهُ الغرابُ الأبقعُ[3] والغرابُ[4] الأسودُ الذي يأكلُ الجيفَ. من الوجيز[5].

يحلُّ أكلُ الخُطَّاف[6] والفاخِتة والهدهدِ، والمولدُ بين الأهليِّ والوحشيِّ يَتبعُ الأمَّ؛ لأنَّها هي الأصلُ في التَّبعيَّة، حتَّى إذا نزَى الذِّئبُ على الشَّاة يُضحَّى بالولدِ، هذا إذا ولَدت شاةً، وأمَّا إذا ولَدت ذئبًا فلا يُؤكل. من الوجيز[7].

ويكرهُ الرَّخَم[8] - بفتح الرَّاء المهملة والخاء المعجمةِ - يقال بالتُّركي: «قرتل». والبُغاث وهو طائرٌ صغيرٌ يشبِه العصفورَ. من شرح الوقاية[9].

ولو نحرَ ناقةً أو ذبَح شاةً فخرَج من بطنِها جنينٌ ميتٌ لم يُؤكل الجنينُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزُفَر والحسنِ بن زيادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ أشعَر أو لم يُشعِر، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد والشَّافعي : إذا تمَّ خَلقه أُكِل، وإن لم يتمَّ خَلقه [١٦١/ ب] لم يُؤكل. من الكافي[10].

---

(١) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكَل من الحيوان، باب في أكلِ لحوم الخيلِ (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البناية (١١/ ٥٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٩٠).

(٣) الأبقعُ: هو الغراب الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: مختار الصِّحاح (بقع).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق) «والغداف».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، البناية (١١/ ٥٨٥).

(٦) الخطَّاف: هو طائرٌ يطير بالليلِ، ويقال إنه الخفَّاش. انظر: المصباح المنير (خشف).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٦)، (١٢/ ٤٨)، مجمَع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٧١).

(٨) الرَّخَم: طائر أبيض اللَّون مبَّقع بالسَّواد يشبه النَّسر في الخلقةِ. انظر: مختار الصِّحاح (رخم)، المعجم الوسيط (رخم)

(٩) انظر: الاختيار (٥/ ١٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/ ٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨٠).

تحلُّ ذبيحةُ الأقلفِ. من الوقاية[1].

احترازٌ عن قولِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قال: «شهادةُ الأقلفِ وذبيحتُه لا تجوزُ[2]». من النهاية[3].

كُرِه ذبحُها مِن قَفاها. من الوقاية[4].

هذا إذا ذبَح وبقِيت حيَّةً حتَّى قطَع العروقَ حلَّ، وإن ماتتَ قبل قطعِ العروقِ لم تُؤكل. من النهاية[5].

وفي الجامعِ: لا بأسَ بالذَّبح في الحلقِ كلِّه أعلاه ووسطِه وأسفلِه. من الخزانة[6].

والذَّبائحُ: جمع ذبيحةٍ، والذَّبيحةُ المذبوحُ، وكذلك الذِّبحُ، [قال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذَّبْحُ مصدر ذبَح يذبَح، وهو الذَّكاةُ أيضًا][7]، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذبحتُم، والذَّكاة نوعانِ. من الاختيار[8].

والخفَّاش يُؤكل، وقيل: لا، وفي الحقائقِ: الخُطَّاف والبُوم يُؤكل. من شرح المجمع[9].

---

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفِّه (٢٣٧٩٩).

(٣) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ١٥٤).

(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٣).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٩)، البناية (١١/ ٥٤٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٩).

(٩) انظر: البناية (١١/ ٥٨٦)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٥).

ومـا رُوِي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ السَّـرطانِ[1][2]، والخلافُ في الأكلِ والبيعِ سواءٌ. من شرح المجمع[3].

ويحـرمُ حمـرُ الأهليَّـة والبِغـال؛ لنهيـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـومَ خيـبر عن لحـمِ الحُمُر الأهليَّـة[4]. والبِغـالُ متولَّـدة منهـا وكان في حكمِهـا، ولو كان البغـلُ متولَّدًا مـن الرَّمَكة يكـون لحمُـه كلحمِ الفرسِ علـى الخلافِ، وكـذا الخيلُ؛ يعنـي: يحـرمُ أكلُ لحمِه عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ؛ لما رويَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِن في لحمِ الخيلِ يومَ خيبر[5].

أقـول: يُفهم مِن المتـنِ أنَّ لحمَ الخيلِ حرامٌ عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن المذكورُ في الهدايـةِ: مكـروهٌ كراهةَ تحريمٍ. وفرقٌ بيـن الحرامِ وكراهةِ التَّحريـم؛ لأنَّ فاعلَ الأوَّلِ معاقـبٌ في الآخرةِ دون الثَّاني، ذكَر الإمامُ الإِسْـبيجابي الصَّحيحُ أنَّه مكـروهٌ كراهةَ تنزيهٍ. من شرح مجمع[6].

وإنَّ جَديًـا غُـذِّي بلبنِ الخنزيرِ لا بـأسَ بأكلِه، وكـذا الدَّجاجةُ المخـلَّاةُ؛ لما رويَ أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُحبَـس الدَّجاجةُ المخلَّاةُ ثلاثـةَ أيَّامٍ، والإبلُ الجلَّالةُ**[7] **شـهرًا، والبقرُ عِشرين يومًا، والشَّاةُ عشرةَ أيَّامٍ**»[8]. فمَحمولٌ على أنَّها لا تأكُل إلاَّ الجيفَ، ووُجِد

---

(١) السَّرطان هو الحيوانُ الذي يعيش بالبحرِ. انظر: المعجم الوسيط (سرط).

(٢) لـم نقِف عليه، وقال الإمام العيني في كتابه البناية شـرح الهدايـة (١١/ ٦٠٦): «وهو ليس بموجودٍ في الكتب المشهورةِ في الحديث وليس له أصلٌ».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٦٠٦)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٣).

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسـلمٌ في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوانِ، باب في أكل لحوم الخيلِ (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٩، ٥٩٤).

(٧) الجلاَّلة: هي الدَّابة التي تأكلُ النَّجاسـة، وسـمِّيت بذلك؛ لأنَّها تجُلُّ البعرَ أي تلتقطُه. انظر: مختار الصِّحاح (جلل).

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، ولكن أخرَج الحاكم في المسـتدركِ (٢٢٦٩) والبيهقيُّ في السـننِ الكبرى (٩/ ٣٣٣) من طريقِ إسـماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سـمعتُ أبي يحدِّث، عن عبدالله بن باباه، عن عبدِالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلَّالة أن يُؤكل لحمُها ويُشرب لبنُها، ولا يُحمل عليها الأدم، ولا يركبها =

منهـا رائحـةٌ مُنتنةٌ، ولا يُشـرَب لبنُها، ولا يُـؤكَل لحمُها، وتلـك لما لها[1] ويكـرهُ بيعُها، وعرقُها نجسٌ. من شرح مجمع [2].

فإن سـقَى شـاةً من الخمرِ وذُبِحـت مِن سـاعتِها أكَل؛ لأنَّه لم يؤثِّـر في لحمِها، وإن اعتـادَت شُـربَ الخمرِ فعـادَت بحالٍ يوجدُ ريحُ الخمـرِ مِن لحمِهـا؛ إن كان إبلًا يُحبَس شهرًا ثُمَّ يُنحَر فيُؤكَل، وإن كان بقرًا يُحبَس عشرين يومًا، وإن كان شاةً يُحبَس عشرةَ أيَّامٍ، والدَّجاجةُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يؤكلُ الخبزُ الذي عُجِن بالخمرِ. ذكَر في مبسوط خُواهَر زاده.

وأيضًـا في جامـع قاضـي خان: رجـلٌ ذبَح حَيوانًا فشَـقَّ بطنَـه قبل المـوتِ فأخرجَ [١٦٢/ أ] جنينًا مَيتًا[3] قبلَ موتِه - أي: قبلَ موتِ الأمِّ - يجوزُ أكلُ الجنينِ كما يجوزُ أكلُ الأمِّ. من المبسوط[4].

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً مريضةً أو غيرَ مريضةٍ، فلم يتحرَّك في وقتِ الذَّبح، رمَت دمًا مسفوحًا يحلُّ له أكلُه جميعًا. من الفتاوى الظهيرية[5].

كراهيَّـةُ لحـمِ الفرَسِ إذا ذُبِحت للَّحـمِ، أمَّا إذا ماتَ من آفةٍ سـماويَّةٍ فلحمُها كلحمِ الغنمِ، هذا مذكورٌ في كتاب العيونِ. ولو سـقَى الشَّـاة خمرًا، ثُمَّ ذبَحها مِن ساعتِه يحلُّ مِن غيرِ كراهيَّةٍ، وإن مضَى عليها يومٌ أو أكثرُ يحلُّ مع كراهتِه. من الخلاصة[6].

النَّاس حتَّى تُعلف أربعين ليلةً.

قـال الحاكـم: «هـذا حديثٌ صحيح الإسـناد، وتعقَّبه الذَّهبـي فقال: إسـماعيلُ بن إبراهيم بـن مهاجر وأبوه ضعيفان».

وقال البيهقيُّ عن الحديث: «ليس بالقويِّ».

وأخرَج ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر؛ أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلَّالة ثلاثًا.

(١) في لسان الحكَّام (ص ٣٨١): «حالتها».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٦٠٢)، لسان الحكَّام (ص٣٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

(٣) في (ع): «حيًّا».

(٤) انظر: الاختيار (٥/ ١٣)، البناية (١٢/ ٣٥٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٠)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٦) انظر: غمز عيونِ البصائر (١/ ٣٤٢).

ويكـرهُ ذبحُ الحامـلِ المقرَّب - أي: التي قَرُبت ولادتُها - لأنَّ فيه تضييعَ الولدِ. من التحفة[1].

ولو ماتَتِ الدَّجاجةُ بغير ذبحٍ والبيضةُ فيها طاهرةٌ، وإذا ماتَتِ البقرةُ بغير ذبحٍ واللبنُ في ضرعِها طاهرٌ، وإذا ماتَتِ الحملُ واللبنُ في معدتِه طاهرٌ، ذكر هذا. من المبسوطِ[2].

رجلٌ له مالٌ تبلغُ قيمتُه مائتَي درهمٍ، وهو فاضلٌ عن حاجتِه إلَّا أنَّه غيرُ معدٍّ للتِّجارةِ لم يجب عليه الزَّكاةُ؛ لانعدامِ وصفِ التِّجارة، ولكن يحرُم عليهِ أخْذُ الزَّكاةِ، ويجبُ عليه صدَقةُ الفِطر والأُضحية. من العتَّابيَّة[3].

(١) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٤٨)، الاختيار (١/ ١٢٢).